

Distr.: General
20 November 2001

القرار ١٣٧٩ (٢٠٠١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٤٢٣، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/ يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، وكذلك إلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/18)، و ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/6)، و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/21)، و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/34) و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/25)، و ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/21)،

وإذ يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة،

وإذ يضع في اعتباره مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، **وإذ يذكر** بمسؤولية مجلس الأمن الرئيسية في صون السلم والأمن الدوليين، وبالتالي التزامه بالحد من تأثير الصراعات المسلحة على الأطفال،

وإذ يشدد على ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما ما يتصل منها بالأطفال،

01-65108 (A)   201101   201101
0165108

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ عن تنفيذ القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة،

١ - **يعرب**، لذلك، عن تصميمه على إيلاء مسألة حماية الأطفال في الصراعات المسلحة أكبر قدر من الاهتمام لدى بحثه المسائل التي تعرض عليه؛

٢ - **يعرب** عن استعداده ليدرج أحكاما صريحة تقضي بحماية الأطفال، عند النظر في ولايات عمليات حفظ السلام، ويؤكد من جديد في هذا الصدد استعداده ليواصل، عند الاقتضاء، إيفاد مستشارين لحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٣ - **يدعم** العمل الجاري الذي يقوم به الأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وسائر وكالات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الدولية الأخرى التي تضطلع بأنشطة لها علاقة بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

٤ - **يعرب** عن اعتزامه القيام، عند الاقتضاء، بدعوة أطراف النزاع إلى وضع ترتيبات خاصة تلبي احتياجات حماية ومساعدة النساء والأطفال وغيرهما من الفئات الضعيفة، بما في ذلك عن طريق الدعوة إلى تنظيم "أيام للتحصين"، وغيرها من فرص تقديم الخدمات الأساسية الضرورية في ظروف آمنة وبدون عوائق؛

٥ - **يؤكد** أهمية وصول موظفي وسلع المساعدة الإنسانية وإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وصولا كاملا وفي ظروف آمنة وبدون عوائق؛

٦ - **يعرب** عن اعتزامه اتخاذ الخطوات المناسبة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، لدراسة الصلة بين الصراعات المسلحة، والإرهاب، والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل المنازعات المسلحة أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال؛

٧ - **يلتزم** بأن ينظر، حسب الاقتضاء عند فرض تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، في الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي يمكن أن تحدثها الجزاءات على الأطفال، وذلك بغية وضع الاستثناءات الإنسانية المناسبة التي تراعي احتياجاتهم الخاصة وضعفهم، وتقلل إلى أدنى حد ممكن من تلك الآثار؛

٨ - **يطلب** إلى جميع الأطراف في الصراعات المسلحة:

(أ) أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام ١٩٧٧ الإضافية الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكول ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ الاختياري الملحق بها، والبروتوكول الثاني المنقح لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، واتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ويلاحظ أن نظام روما الأساسي يعتبر جريمة حرب تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للاشتراك الفعلي في عمليات القتال؛

(ب) أن توفر الحماية والمساعدة، للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقا للمعايير والنظم الدولية المنطبقة؛

(ج) أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالمنازعات المسلحة، وأن تضع حدا لجميع أشكال العنف والاستغلال، بما في ذلك العنف الجنسي، لا سيما الاغتصاب؛

(د) أن تفي بالالتزامات العملية التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

(هـ) أن تكفل حماية الأطفال في اتفاقات السلام، بما في ذلك عند الاقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبار إن أمكن؛

٩ - **يحث** الدول الأعضاء على:

(أ) أن تضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، والقيام، كلما أمكن، باستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد الصراع لأشكال الأذى الشديد الذي تعرض له الأطفال؛

(ب) أن تنظر في التدابير القانونية والسياسية والدبلوماسية والمالية والمادية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، التي من شأنها أن تكفل احترام الأطراف في الصراعات المسلحة للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال؛

(ج) أن تنظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير من شأنها أن تردع المؤسسات، في إطار ولاياتها القضائية، عن إقامة علاقات تجارية مع أطراف النـزاعات المسلحة، الواردة في جدول أعمال مجلس الأمن، عندما تنتهك تلك الأطراف القانون الدولي فيما يتصل بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة؛

(د) أن تنظر في اتخاذ تدابير ضد المؤسسات والأفراد والكيانات الخاضعة لولايتها القضائية التي تقوم بالاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية والأسلحة الخفيفة، وتنتهك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وميثاق الأمم المتحدة؛

(هـ) أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(و) أن تنظر في اتخاذ خطوات إضافية لحماية الأطفال، لا سيما في سياق العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف من أجل أطفال العالم (٢٠٠١-٢٠١٠)؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يضع حماية الأطفال في الاعتبار في خطط حفظ السلام المقدمة إلى مجلس الأمن، بأن يشرك في جملة أمور وعلى أساس كل حالة على حدة، الموظفين العاملين في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام، وحسب الاقتضاء، في عمليات بناء السلام، وتعزيز الخبرات والقدرات في مجال حقوق الإنسان، متى دعت الحاجة إلى ذلك؛

(ب) أن يكفل حصول جميع الأفراد العاملين في عمليات حفظ السلام على التوجيهات الملائمة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن يتبعوا تلك التوجيهات، ويحصلوا على التدريب في مجال حقوق الإنسان الدولية، والقوانين الإنسانية والقوانين المتعلقة باللاجئين تلك التي لها صلة بالأطفال؛

(ج) أن يواصل ويكثف، على أساس كل حالة على حدة، أنشطة المراقبة والإبلاغ التي تقوم بها عمليات دعم حفظ السلام وبناء السلام عن حالة الأطفال في الصراعات المسلحة؛

١١ - **يطلب** إلى وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها:

(أ) أن تنسق عمليات الدعم والمساعدة التي تقدمها إلى الأطراف في الصراعات المسلحة بهدف الوفاء بالتزاماتها وواجباتها إزاء الأطفال؛

(ب) أن تأخذ في اعتبارها، لدى صياغة برامج المساعدة الإنمائية، الطرق الكفيلة بالحد من تجنيد الأطفال الذي يتعارض والمعايير الدولية المقبولة؛

(ج) أن تولي اهتماما خاصا وتخصص موارد كافية لإعادة تأهيل الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وبوجه خاص تقديم المشورة والتثقيف وتوفير فرص التدريب المهني الملائمة، باعتبار ذلك تدابير وقائية ووسيلة لإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(د) أن تكفل، لدى وضع برامج المساعدة الإنمائية، مراعاة الاحتياجات الخاصة بالفتيات المتأثرات بالصراعات المسلحة، بمن فيهن اللاتي ترأسن أسرا معيشية، واليتامى منهن أو اللاتي يتعرضن للاستغلال الجنسي أو يستخدمن في الحرب، وأن تخصص موارد كافية لتلك البرامج؛

(هـ) أن تدرج أنشطة التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأنشطة الوقاية والرعاية والدعم في هذا المجال، في البرامج المعدة لحالات الطوارئ والبرامج الإنسانية والبرامج التي تنفذ في فترات ما بعد الصراع؛

(و) أن تقدم الدعم لتنمية القدرات المحلية على معالجة القضايا المتعلقة بإعادة تأهيل الأطفال في حالات ما بعد الصراع وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(ز) أن تعمل، في ما تضطلع به من أنشطة لبناء السلام، على تعزيز ثقافة السلام، وأن يشمل ذلك جملة أمور منها دعم برامج التثقيف في مجال السلام وغير ذلك من النهج القائمة على نبذ العنف في منع نشوب الصراعات وحلها؛

١٢ - **يحث** المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات المالية والإنمائية الإقليمية على:

(أ) أن تخصص جزءا من مساعداتها المقدمة لبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج التي تشترك في تنفيذها الوكالات والصناديق والبرامج والدول الأطراف في الصراعات المسلحة والتي اتخذت تدابير فعلية للوفاء بالتزاماتها بحماية الأطفال في حالات الصراعات المسلحة، وأن يشمل ذلك تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبوجه خاص أولئك الذين استخدموا في صراعات مسلحة انتهاكا للقانون الدولي؛

(ب) أن تسهم في المشاريع التي تحقق آثارا سريعة في مناطق الصراع التي تنفذ فيها عمليات لحفظ السلام أو هي بصدد التنفيذ؛

(ج) أن تقدم الدعم لجهود المنظمات الإقليمية التي تقوم بأنشطة لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، بتزويدها بالمساعدات المالية والتقنية حسب الاقتضاء؛

١٣ - **يحث** المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية على:

(أ) أن تنظر في أن تنشئ، ضمن أماناتها، آليات لحماية الأطفال بهدف وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة وبرامج توعية لصالح الأطفال ضحايا الصراعات المسلحة وأن تراعي آراء الأطفال في صياغة وتنفيذ تلك السياسات والبرامج، متى أمكن؛

(ب) أن تنظر في ضم اختصاصيين في حماية الأطفال إلى عمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية التي تقوم بها وتقديم التدريب لأفراد تلك العمليات في مجال حقوق الأطفال وحمايتهم؛

(ج) أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على الأنشطة العابرة للحدود التي تلحق الأذى بالأطفال أثناء الصراعات المسلحة، كتجنيد الأطفال أو اختطافهم أو بيعهم أو الاتجار بهم عبر الحدود، والهجمات التي تشن على مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا ومستوطناتهم، والاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية؛

(د) أن تضع وتوسع نطاق المبادرات الإقليمية من أجل منع استخدام الجنود الأطفال انتهاكا للقانون الدولي، وأن تتخذ التدابير الملائمة لكفالة امتثال الأطراف في الصراعات المسلحة لالتزاماتها بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تضمين تقاريره إلى المجلس فيما يتعلق بحالات الصراع ملاحظاته بشأن حماية الأطفال وتوصياته في هذا الصدد؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار والقرارين ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٣١٤ (٢٠٠٠)؛

١٦ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يرفق بتقريره قائمة بالأطراف في الصراعات المسلحة التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها، وذلك في الحالات المدرجة في جدول أعمال مجلس الأمن أو التي يمكن أن يوجه الأمين العام انتباهه إليها، وفقا للمادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة، وهي حالات يمكن أن تعرض صون السلم والأمن الدوليين للخطر؛

١٧ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي